قرار وزير الداخلية رقم () لسنة 2019 بشأن
استخدام القوة والسلاح الناري من قبل عناصر الشرطة

استناداً لأحكام القانون الاساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ولاسيما المادة (71) منه،

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته ولاسيما المواد (164 ،167) منه،

وعلى قانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الاصلاح والتأهيل ولاسيما المواد في (19- 23) منه،

وعلى قانون رقم (12) لسنة 1998 بشان الاجتماعات العامة،

وعلى قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته،

وعلى القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة ولاسيما المادة (52) منه،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (211) لسنة 2011 المتعلق بإصدار مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية،

واستناداً للصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

أصدرنا ما هو آتي:-

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

- عناصر الشرطة: ضباط وضباط صف وافراد الشرطة من كلا الجنسين.
- السلاح الناري: هو كل سلاح ناري مستخدم من قبل عناصر الشرطة أثناء تأدية مهامهم الوظيفية.

مادة (2)

تهدف هذه التعليمات إلى:

1. صيانة حقوق الانسان وحريات المواطنين والمقيمين على أراضي دولة فلسطين وتعزيز الثقة مع قوة الشرطة.

2. ضمان التطبيق السليم للقانون والمعايير والمبادئ والممارسات الدولية الفضلى أثناء استخدام القوة والسلاح الناري من خلال الالتزام بالمبادئ

الأساسية التي يجب مراعاتها من قبل عناصر الشرطة وهي الضرورة والتناسب والمشروعية والتدرج والمساءلة.

3. ضمان اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة والتحقيق أصولاً عقب كل حادثة يتم فيها استخدام القوة والسلاح الناري وصولاً لتحقيق المساءلة بشكل نزيه وشفاف وحيادي.

4. أحداث توافق بين متطلبات حفظ النظام والأمن العام والمهام المشروعة للشرطة وبين متطلبات المصلحة العامة وصيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال ضمان عدم التعسف في استخدام القوة والسلاح الناري من قبل عناصر الشرطة أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية.

مادة (3)

لعناصر الشرطة اللجوء إلى استخدام القوة والسلاح الناري مع مراعاة:

1. أن يكون الاجراء استثنائي في جميع الحالات وبعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى غير العنيفة حيثما أمكن.

2. أن يكون الاجراء عند الضرورة ويتناسب مع الهدف المشروع الذي ترغب الشرطة في تحقيقه وبالقدر اللازم لدرء الخطر مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق مبدأ التدرج.

مادة (4)

1. على الجهات المختصة في الشرطة التأكد من أن عناصر الشرطة المكلفة بحمل الأسلحة النارية مؤهلين من الناحية النفسية والجسدية لحمل السلاح الناري وضمان حصولهم على التدريب والتأهيل اللازمين.

2. على الجهات المختصة في الشرطة التأكد من توفر الوسائل والإمكانيات والمعدات الخاصة والأسلحة والذخائر المتنوعة لضمان التدرج في استخدام القوة والأسلحة النارية.

3. على الجهات المختصة أن توفر لعناصر الشرطة المكلفين باستخدام القوة والسلاح الناري أثناء تأدية المهام الوظيفية وسائل الدفاع عن أنفسهم كالدروع والخوذ والسترات الواقية للرصاص وأية وسائل أخرى تضمن تقليل الحاجة للجوء إلى استخدام الأسلحة النارية.

مادة (5)

يجب على عناصر الشرطة المكلفين استخدام القوة والسلاح الناري أثناء تأدية مهامهم الوظيفية الالتزام بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة وحماية الأرواح وصون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وصولاً لتحقيق العدالة بالاعتماد على مبادئ النزاهة والمساواة بين كافة المواطنين والمقيمين وعدم التمييز، ويجب عليهم في حال اقتضى الأمر استخدام القوة والأسلحة النارية الالتزام بالتدرج في استخدامها من خلال:

1. استخدام وسائل غير عنيفة لا تتضمن أية قوة جسدية أو معدات خاصة كإصدار تعليمات شفوية للمخاطب المستهدف بها أو توجيه انذار باستخدام القوة والسلاح الناري أو الانتشار المرئي لعناصر الشرطة بزيهم الرسمي بغية إدخال الردع إلى نفوس المخاطبين المستهدفين.

2. استخدام وسائل تضمن قوة أقل فتكاً بإظهار مستوى من القوة أو الشدة لردع الأشخاص المستهدفين عن الاتيان بفعل أو لحملهم على اطاعة التعليمات الصادرة من عناصر الشرطة وتكون هذه القوة باستخدام اليد الفارغة باعتماد عناصر الشرطة على مهاراتهم الجسدية بالسيطرة على الشخص المستهدف دون استخدام أية وسائل اخرى، أو باستخدام اليد الفارغة القاسية كالكم أو الركل بالضرب، أو باستخدام معدات خاصة للسيطرة على الشخص المستهدف ومتعددة كالغاز المسيل للدموع أو الهراوات أو رذاذ الفلفل أو الكلاب البوليسية أو خراطيم المياه أو الطلقات المطاطية أو الصوتية.

3. استخدام الاسلحة النارية كخطوة نهائية وعند الضرورة القصوى من أجل حماية الأرواح وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى إلا عندما تكون الوسائل الأخرى غير فعالة ولا يتوقع منها أن تحقق الأهداف المشروعة ويكون استخدامها في حالات على سبيل الحصر.

4. على عناصر الشرطة قبل البدء باستخدام القوة ونوعها والسلاح الناري الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المرتبطة بالحدث وطبيعة الجريمة التي يتم التعامل معها ودرجة الخطر الذي قد يتعرض له الأبرياء في المكان والحالة النفسية والجسدية والعقلية للشخص او الأشخاص المنوي استخدام القوة او السلاح الناري ضدهم.

مادة (6)

لعناصر الشرطة استخدام القوة أو الاسلحة النارية عندما تكون الوسائل غير العنيفة غير فعالة أو لا يُتوقع أن تحقق الاهداف المشروعة التي ترغب الشرطة في تحقيقها وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة ومنها:

1. حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو الآخرين ضد تهديد وشيك وحال ومحدق من جريمة عن النفس أو العرض أو المال.
2. في حالة القبض على شخص متهم بجناية أو جنحة متلبساً بها يجوز فيها القبض إذا قاوم أو حاول الهرب.
3. في حال القبض على محكوم بعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس إذا قاوم أو حاول الهرب.
4. في حالة صد هجوم أو أية مقاومة مقترنة باستعمال القوة ولا يمكن صدها بوسائل أخرى غير عنيفة.
5. في حالة منع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للحياة أو الأموال العامة أو الخاصة.
6. في حالة تحرير رهائن محتجزين مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تعريض حياة الابرياء للخطر.
7. في حالات استخدام الاسلحة النارية المنصوص عليها في قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الاصلاح والتأهيل.
8. في حالة إزالة خطر الحيوانات أو الكلاب الضالة التي تشكل خطراً على حياة وصحة أفراد المجتمع.

مادة (7)

يجب على عناصر الشرطة اتباع اجراءات محددة في سبيل التدرج في استخدام القوة أو السلاح الناري في الحالات التي تقتضي ذلك من خلال:-

1. أن يقوم الضابط المسؤول عن تنفيذ المهمة بالتعريف عن الصفة الوظيفية بلغة واضحة ومفهومة للمخاطبين بها.
2. أن يقوم الضابط المسؤول عن تنفيذ المهمة بتوجيه انذار بصوت مسموع وبشكل حازم للمخاطبين من أجل الانصياع للتعليمات الموجهة لهم، وعزمه استخدام القوة أو السلاح الناري ضدهم في حال عدم انصياعهم للأوامر والتعليمات.

3. أن يقوم الضابط المسؤول عن تنفيذ المهمة بتحديد مهلة زمنية للمخاطبين من أجل منحهم فرصة نهائية للانصياع للتعليمات الموجهة لهم قبل البدء بتنفيذ استخدام القوة أو السلاح الناري.

4. يمكن لعناصر الشرطة المشاركين في المهمة وبأمر من الضابط المسؤول عن تنفيذ المهمة اللجوء إلى اطلاق اعيرة نارية في الهواء لردع المخاطبين للالتزام بالتعليمات الصادرة لهم وبما يتضمن عدم تعريض حياتهم للخطر.

5. يمكن لعناصر الشرطة المشاركين في المهمة وبأمر من الضابط المسؤول عن تنفيذ المهمة استخدام السلاح الناري من خلال اطلاق عيارات نارية باتجاه أرجل المخاطبين إذا لم يمتثلو للانصياع للتعليمات الموجهة لهم ولم تكن الاجراءات المشار اليها أعلاه ذات جدوى لامتثالهم مع الحرص قدر الامكان لتجنب الاصابات الخطيرة التي تهدد الحياة.

6. يجوز لعناصر الشرطة المشاركين في المهمة عدم اتخاذ كافة الاجراءات المشار اليها أعلاه أو بعضها إذا كان تنفيذها من شأنه أن يعرض حياتهم أو حياة الغير للموت أو الأذى الجسيم أو عدم جدوى هذه الاجراءات تبعاً لتقدير وظروف الموقف والهدف المشروع المراد تحقيقه.

7. في حال نتج عن استخدام القوة أو السلاح الناري اصابات أو وفيات يجب تقديم المساعدة الطبية والاسعافات الأولية للمصابين من قبل المختصين ونقلهم إلى أقرب مشفى في أسرع وقت ممكن إذا اقتضى الأمر.

8. يتوجب على الشرطة ابلاغ أقارب المصابين او المتوفيين في أقرب وقت ممكن.

9. يجب على الضابط المسؤول عن تنفيذ المهمة التي يتم فيها استخدام القوة أو السلاح الناري ابلاغ مسؤوله المباشر وفرع العمليات في مديرية الشرطة التي يتبع لها الحدث ضمن حدود اختصاصها فوراً بمعلومات عن الحدث ومكان وقوعه وعدد المصابين وخطورة اصاباتهم، ويجب عليه وعلى كل عنصر من عناصر الشرطة المشاركين في المهمة ممن قاموا باستخدام القوة أو السلاح الناري تنظيم محضر خطي مفصل بكافة تفاصيل الحدث ورفعه إلى الجهات المختصة وفق التسلسل والأصول الإدارية المتبعة.

10. على الجهات المختصة في الشرطة مباشرة التحقيق في كل حادثة يتم فيها استخدام القوة أو السلاح الناري للتأكد من عدم انتهاك عناصر الشرطة

للقانون ومراعاة الاجراءات المتبعة بهذا الشأن وإيقاع العقوبات التأديبية إذا اقتضى الأمر، مع عدم الاخلال بإقامة الدعوى الجزائية و/أو المدنية عند الاقتضاء.

مادة (8)

1. يحظر على عناصر الشرطة استخدام القوة أو السلاح الناري ضد الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كالأطفال أو النساء التي يظهر عليهن علامات الحمل أو المسنين أو الاشخاص ذوي الاعاقة الا في حالة كانوا يحملون اسلحة نارية وبادروا في استخدامها أو كانوا يشكلون خطر على حياة عناصر الشرطة أو الاخرين .
2. يحظر على عناصر الشرطة استخدام القوة أو السلاح الناري لتفريق التجمعات أو التجمهرات السلمية التي لا تتضمن أعمال عنف.
3. يجوز لعناصر الشرطة استخدام القوة لتفريق التجمعات غير المشروعة بغية حماية حياة المواطنين دون اللجوء إلى استخدام السلاح الناري الا إذا تضمنت التجمعات اعمال عنف ويتم مراعاة واتباع الاجراءات وفقاً للأحكام المشار اليها سابقاً.

مادة (9)

1. يُسأل الضابط أو المسؤول المباشر عن إصدار أوامر غير مشروعة لعناصر الشرطة باستخدام القوة أو السلاح الناري سواء تم تنفيذ هذه الأوامر أو لم يتم تنفيذها.
2. لا يعفى عناصر الشرطة من المسؤولية عن استخدام القوة أو السلاح الناري استناداً لأمر الضابط المسؤول أو المباشر إذا كان الأمر غير مشروع بشكل واضح لا لبس فيه، أما في حالة الشك في مشروعية الأمر من قبل عناصر الشرطة فتكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده.
3. كل من يخالف أحكام هذه التعليمات من قبل عناصر الشرطة يعاقب جزائياً وفقاً للقوانين النافذة مع عدم الاخلال بإيقاع العقوبات التأديبية وفقاً للأصول والقانون.

مادة (10)

بما لا يتعارض مع أحكام هذه التعليمات تسري على عناصر الشرطة أحكام قرار وزير الداخلية رقم (2011/211) بشأن مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (11)

بما لا يتعارض مع أحكام هذه التعليمات يُصدر مدير عام الشرطة الأوامر اللازمة لعناصر الشرطة لضمان الالتزام بما ورد فيها وتنفيذها نصاً وروحاً، واتخاذ ما يلزم من تدابير لاطلاع عناصر الشرطة على هذه التعليمات والالمام بمحتوياتها.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ / /2019م الموافق / / 1440هـ.

د./ محمد اشتية

رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية